

صحيح البخاري [كتاب الصوم] 21(-) أبواب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء.. ([الجمعة 22-8-6441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد في هذه الليلة الطيبة المباركة نستفتح الدورة الثالثة في كتاب الصيام من صحيح البخاري - [00:00:01](#)

نسأل الله جل وعلا ان ينفع بما قال وما يسمع ونجعل الاعمال خالصة لوجهه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولاخواننا الحاضرين - [00:01:20](#)

المسلمين قال الامام البخاري رحمه الله باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة - [00:01:44](#)

رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم. اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها - [00:02:04](#)

قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبين نحن على ذلك اذ اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - [00:02:24](#)

والعرق المكتل. قال اين السائل؟ فقال انا. قال خذها قال خذها فتصدق به. فقال الرجل اعلى على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها. يريد الحرّتين اهل بيت افقر من اهل - [00:02:44](#)

في بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأت حتى بدت انيا به. ثم قال اطعمه اهلك اللهم صلي وسلم يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا جامع في رمضان - [00:03:04](#)

ولم يكن له شيء وتصدق عليه وتصدق عليه فليكفر الجماع في رمضان يعني في نهاره من غير عذر في سفر او غيره مما يبيح الفطر من عظام الامور وجاء في الحديث الصحيح - [00:03:54](#)

من افطر يوما من رمضان بغير عذر لم يقضي صوم الدهر ولو صامه ولكن اذا وجد هذا مع الندم والتوبة والكفارة المذكورة في هذا الحديث وغيره فان الله جل وعلا - [00:04:44](#)

يتجاوز عن صاحبه اذا قبل توبته والا فالامر عظيم استخفاف بركن من اركان الاسلام الركن الرابع او الخامس على ما تقدم على ترتيب الكتاب كل خامس الرابع على حديث ابن عمر - [00:05:16](#)

والجمهور على انه الرابع والخامس في الحج الكفارة كما جاءت بها النصوص عتق رقبة ان لم يجد وهي على الترتيب وصيام شهرين متتابعين ان لم يجد فاطعام ستين مسكينا هذا قول عامة اهل العلم انها على الترتيب - [00:05:45](#)

قال بعضهم على التخيير ولكن الدالة الصريحة دلت على انه ولانها مرتبة وانه لا يجزي الاطعام مع القدرة على الصيام ولا يجزئ الصيام عن القدرة على العتق والاجتهادات المخالفة للنصوص - [00:06:28](#)

مردودة كمن افتى بعض الملوك في هذه الكفارة الصيام قبل العتق لو قلنا له يعتق رقبة كان يظاً كل يوم سهلة ولكن هذا القول معارض لما جاء في الاحاديث الصحيحة - [00:06:59](#)

اجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار عندنا مالكية الشيخ عادل ترتيب الترتيب اذا قال رأيهم في الترتيب انه غير لازم فمعناه

تخيير ما تعرف قولهم نسب اليهم وانا ما رجعت الى كتبهم - 00:07:32

قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان حكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري الامام الجليل محمد بن مسلم من شهاب

الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن - 00:08:23

طويل ولا قصير؟ ابن عبد الرحمن ابن عوف لكن عندنا حميد طويل وعندنا حميد قصير هل هذا احدهما او لا والطويل لقب بهذا بهذا

الوصف لان له جارا لان له جارا كان قصيرا - 00:08:54

هو اطول منه بقليل يعني ما هوب طويل لكن للتمييز يقال هذا طويل وهذا قصير وهذا طول القصر نسبي طول في يديه. ها؟ وقيل

لطول في يديه ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:09:39

بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اصلها بين وشجعت النون صارت بينها ثم ادخلت الميم بينما نحن جلوس عند النبي

صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل - 00:10:08

قال يا رسول الله هلكت قالوا هذا يدل على انه متعمد لا مكره ولا ناسي ان الهلاك لا يلحق الا المتعمد ملكت قال ما لك؟ قال وقعت

على امرأتي وانا صائم - 00:10:35

وقع عليها يواطئها وجاء معها وانا صائم وقال يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم هل تجد رقبة تعتقها - 00:11:10

هذه الخصلة الاولى من خصال هذه الكفارة هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيعون تصوم شهرين متتابعين في بعض

الروايات ما اوقعه في هذا الهلاك الا الصيام عاجز عن الامساك بقية يومه - 00:11:41

فكيف يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا كفارة الجماع في نهار رمضان فيها

الخصال الثلاث خلاف كفارة القتل اذ ليس فيها اطعام - 00:12:15

وان قال بعض الائمة ان الحكم واحد فيها اطعام ككفارة الواضح في نهار رمضان قال فمكت النبي صلى الله عليه وسلم فبينها بينما

وهذه بين نحن على ذلك تلك الحال - 00:12:50

اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل في رواية الزمبيل وقد تحذف النون فيقال الزبير كما هو سائر دارج الان

قال اين السائل قال انا قال خذ هذا وتصدق به - 00:13:25

قال الرجل انا افقر مني يا رسول الله والله ما بين لابتيتها يريد الحرتين غربية والشرقية هي الارض التي تعلوها الحجارة السوء من

المدينة والله ما بين لابتيتها يريد الحرتين اهل بيت - 00:14:09

افقر من بيت حال يلزم من هذا اليمين فوالله ان يكون سفر وعرف احوال الناس كلهم او يكفي في هذا اليمين غلبة الظن قالوا يكفي

غلبة الظن والا يصعب ان - 00:14:40

يصبر احوال الناس كلهم يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ما الذي

اضحكه؟ هذا الرجل الخائف الوجل الذي حكم على نفسه بالهلاك - 00:15:12

يرجع في مقتل فيه طعام ستين مسكينا تبدلت الحال قد يحكم له بالغنى ذاك الوقت اللي عنده مثلك التمر كله وافقر ما بين لابتية

وطئ في نهار رمضان ثم بعد ذلك يرجع لاولاده واهله - 00:15:45

بهذا الخير العظيم ببركة هذا الدين العظيم وهذا النبي الكريم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وهذا من كريم

خلقه عليه الصلاة والسلام بعض الناس حتى بعض من ينتسب الى العلم - 00:16:27

من يتصف شدة الخلق اذا جاءه وطئ في نهار رمضان غضب عليه تمر لي وعيالي اشي بقول له عليه الصلاة والسلام انك لعل خلق

عظيم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حد عبادته النياب ثم قال اطعمه اهلك - 00:17:05

وهذا الحديث استخرج منه او من فوائده عدد كبير جدا يعني بالمئات ما تذكرون يقول الحافظ في شرح الترجمة باب اذا جامع في

رمضان اي عامدا عالما مفهومه انه لو نسي - 00:17:41

وجامع في نهار رمضان الحكم النسيان في مثل هذا حكم الاكل والشرب انما اطعمه الله وسقاه ولا شيء عليه او انه تلزمه الكفارة لان مثل هذا لا ينسى في الغالب - [00:18:25](#)

عمله يطول بحيث يتذكر في اثنائه او في بدايته على كل حال خلاف في مثل هذا معلوم عند اهل العلم ان الاصل في النسيان هذا متجاوز عنه لهذه الامة خطأ النسيان - [00:18:51](#)

ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ولذا قال اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما مفهوم هذا الكلام انه اذا كان مخطئا او ناسيا انه لا شيء عليه مثل الاكل والشرب - [00:19:20](#)

ولم يكن له شيء يعتق او يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه اي بقدر ما يجزيه فليكفر اي به لانه صار واجدا وفي اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة - [00:19:46](#)

لا يسقط الكفارة عن الذمة وكونه عليه الصلاة والسلام اباح له ان يطعمه اولاده اهله يدل على انه لم يتصدق به فمن اهل العلم من يقول ان الكفارة تسقط مع الانسان - [00:20:12](#)

تسقط مع الاسار ومنهم من يقول في دين وفي ذمته تسائل الديون المتعلقة تركة ولذلك لما يتحدثون الحقوق المتعلقة في مال الميت يقسمونها الى خمسة الاول مؤونة التجهيز يشتري من ماله - [00:20:47](#)

التجهيز كالكفن والحنوت لان هذه امور عاجلة واضطرارية يقول يجي واحد في ذمتي لي دين اعطوني قبل الكفن وياخذ الكفن يقول عن ذمته الامر الثاني الديون المتعلقة بعين التركة الدين برهن - [00:21:35](#)

والثالث الديون المطلقة بدون رهن وهي تنقسم الى قسمين ديون لله جل وعلا للادميين وايهما اولى الاكثر على ان الاولاد الادميين لانها مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة - [00:22:14](#)

وفي قوله عليه الصلاة والسلام اقضوا الله والله احق بالوفاء يدل على ان ديون الله وحقوقه مقدمة على حقوق الادميين لكن عامة اهل العلم على تقديم حقوق الادميين وقول احق بالوفاء يعني من باب التحرير - [00:22:48](#)

تحريض على القضاء والاهتمام به لانه بصدد انه لا يوجد من يطالب به فيضيع خلاف حقوق الادميين التي وراءها من يطالب بها وفيه اشارة الى ان الاعصار لا يسقط الكفارة عن الذمة - [00:23:09](#)

ويمكن ان يجاب عن الحديث انه قال له اطعمه اهلك حاجتهم ناجسة ضرورية اكل حيث لو جاعوا زيادة على ما هم فيه تعرضوا للخطر فيطعمه ويقضي فيما بعد كما يقوله الجمهور - [00:23:47](#)

ولكن اطعمه اهلك كله يعني لو لو المسألة خذ منه واطعم اهلك يقيم حياتهم وتصدق بالباقي بقدره والكلام في ان الكفارة تسقط عند العجز قول معتبر عند اهل العلم والقول الثاني - [00:24:17](#)

هو الاصل انها تبقى في الذمة كونه لم يصرح لانه انه متى وجد يطعم يدل على انها سقطت والحديث كما هو معلوم له طرق وخرج في دواوين الاسلام منها الصحيح ان - [00:24:49](#)

قوله بينما نحن جلوس اصلها بينا كما اشرنا قد ترد بغير ما وتشيع الفتحة يقول قوله هلك في حديث عائشة كما تقدم احترقت وفي رواية ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت - [00:26:16](#)

استدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق عن العصيان المؤدي الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع مبالغة فعبر عنه بالماضي يقول واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة - [00:27:02](#)

على الناس وهو مشهور قول مالك الجمهور والجمهور عن احمد وبعض المالكية يجب على الناس تمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول - [00:27:41](#)

كلام الشافعي رحمه الله ترك الاستفصال في مجال الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وايضا دخول والجواب انه قد تبين تبين حاله بقوله هلكت احترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم - [00:28:08](#)

ايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد مثل ما تمسك الاناء وتشرب ولذلك اسر عن بعضهم انه لما قيل له

شربت بنهار رمضان ثم نسيت فشربت - 00:28:44

ثم نسيت فشربت ثم نسيت قال هذا ما تعود الصيام صحيح متعود مع حتى النسيان يمكن ما ينسى الله المستعان لكن الاستدلال في عموم العفو عن الناس تمسك به من يقول يدخل النسيان في كل شيء - 00:29:11

سمي او ما سمي الانسان الا لنسيه اول من نسي ادم عليه السلام استدل به على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعسر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه - 00:30:00

مع اعترافه بالمعصية قال الحافظ بن حجر بشرح حديث وذكر فوائده قريب من عشر صفحات حيث لو افردت الطباعة على الطريقة الحديثة النفخ والتعليقات وكذا لجاءت في جزء كبير الصفحة من من - 00:30:28

بفتح الباري عشر صفحات من الكتب الصغيرة والخلاف فيما يخرج كفارة العتق هل يجزئ الصغير او لا يجزئ؟ هل يجزئ المريض او لا يجزئ طويل لاهل العلم يراجع في مكانه - 00:31:12

من اغرب ما قيل في اطعمه اهلك يعني الذين لا تلزمهم نفقتك عشان يصح ان يكون تصدق به عليهم ولكن هذا السياق يأبى صدقة لكن الواجبة لا افضل دينار تصدقت به على اهلك - 00:32:05

لكن الواجبات لا لا تصرف الا الى الاصل ولا الى الفرع سم. احسن الله اليكم شيخكم. هل يستحب ان آا اجمع بين الطعام والصيام في مثل هذه الحالة ما عليه الا واحد والثاني نفل - 00:33:28

ونفس الشيء الواجب عليه واحد منهما والثاني نفل ان لم يتدين به نعم ترجمة في الترجمة يقول اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق عليه وتصدق عليه فليكفر - 00:33:59

كان الامام البخاري رحمه الله يرى انها لا تسقط الكفارة لازمة له وتبقى ديناً في ذمته وقول معتبر عند اهل العلم نعم باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من من الكفارة اذا كانوا محاويج - 00:34:50

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخير وقع على امرأته في رمضان - 00:35:13

فقال اتجد ما تحرز رقبة؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال افتجد ما تطعم به ستين قال لا قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيب. وهو الزبيل - 00:35:32

قال اطعم هذا عنك. قال على احوج مني منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا. فقال قال فاطعمه اهلك يقول رحمه الله تعالى في الباب الذي يليه المجامع بالاضافة باب المجامع - 00:35:51

في رمضان فليطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج لا شك ان الحديث نص تدل عليه الترجمة قال اطعمه اهلك حدثنا رحمه الله حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير - 00:36:27

عبد الحميد ربي المنصور ابن المعتمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه وطرف من الاحاديث السابق وجزء منه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:54

قال ان الاخير يعني المتأخر الارذل ان الاخير وقع على امرأته ووصف نفسه بهذا الوصف الذي يقتضي الوصف الدناءة لما وقع فيه لان الواقع في المعصية لا شك ان المعصوم منها اكمل منه - 00:37:21

ان الاخيرة وقع على امرأته في رمضان وقال اتجد ما تحرز رقبة؟ قال له النبي عليه الصلاة والسلام اتجد ما تحرز رقبة قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - 00:38:01

قال لا هذا كله تقدم في الحديث السابق قال فتجد ما تطعم به ستين مسكينا ولا لا قال فاوتي النبي عليه الصلاة والسلام بعرق فيه تمر وهو الزبيل او الزنبيل باثبات النون - 00:38:25

بعض الروايات هو المكتل الذي سبق الكلام فيه قال اطعم هذا عنك يدل على ان الكفارة اقبل النيابة كفارة تقبل النيابة على هذا لو كان شخص عليه يمين او ما يقتضي كفارة - 00:38:49

قال واحد انا اتكفل عنك يصح ولا ما يصح برضاه الاصلي بعلمه ورضاه لان هذا فيه نوع منا لابد من رضاه قال اطعم هذا عنك قال على احوج منا ما بين لابتيتها - [00:39:24](#)

الطريق السابقة هي مين والله ما بين الابتية اهل بيت احوج منا قال فاطعموا اهلك الى هذا الحد جاءت الروايات لكن مسألة هل كفارة باقية في ذمته او سقطت عنه - [00:40:06](#)

كل فريق من اهل العلم فهم ما اداه اليه اجتهاده هذي الكفارة قال اطعمها اهلك انها سقطت ولو كانت لازمة وواجبة لقال خذها. خذ منها ما يكفيك في يومك واطعم واقعا عن ذمتك - [00:40:35](#)

ولا يمتنع ما يدل على القول الثاني من انها لم تسقط ويطعم هذا اهله ويرفع حاجتهم وتبقى الكفارة في ذمتي قول جمع من اهل العلم يقول وقد اعتنى بعض المتأخرين ممن ادركت - [00:41:01](#)

ممن ادركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيه الف فائدة وفائدة يعني في شرح هذا الحديث هذا الذي اشترت اليه سابقا تكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة - [00:41:41](#)

وفائدة ونحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة فالحمد لله على ما انعم. يعني في شرح الحديث السابق في عشر صفحات من الفتح نعم ابن حجر ما ادركه - [00:42:08](#)

يقول ادركه بعض شيوخنا تحتسب وتلحقه لابد صم يوما مكانه جاء بعض الروايات الذين قالوا ما دام ناسي شو بقاله فيما قيل للسابق اطعمه الله وسقاه وش تبي تقول له انت؟ - [00:42:34](#)

ها لا لا ابيك تجيب لي صيغة مناسبة للحال وانه ما عليه شيء وان الله ها قال في الاكل والشارب انما اطعمه الله وسقاه لكن وش تبي تقول لا لا - [00:43:13](#)

ها نفسه مكلفة مكلفة كون ما اشير اليه في الحديث هو السائل الجواب على قدر السؤال لو جاءت تسأل حكمها ولو ما جاء يسهل ما ما ذكر صيام خلاف من يفطر عامدا - [00:43:40](#)

هل يقضي او لا يقضي حديث من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقظه صوم الدهر ولو صامه هذا الحديث ما في فايذة ما هو بقاضي لا ينفعه القضاء - [00:44:27](#)

والعلماء يقولون عليه القضاء الحديث خرج على التغليظ مثل ما جاء في الخلاف في من ترك الصلاة عامدا منهم من يقول لا يقضيها متعمدا لا يقضي وجمهور جماهير اهل العلم على ان عليه القضاء - [00:44:47](#)

الاصل الكفارة منقولة لكن في هذا الحديث يعني اطعام المقتل والزنبيل اهله لأمور احتفت بالمسألة والا فراس الله القضاء والكفارة نعم باب الحجامة والقيء للصائم. وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى. عن عمر عن عمر ابن - [00:45:35](#)

الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح. وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج. وكان - [00:46:05](#)

ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم. ثم تركه فكان يحتجم بالليل. واحتجم ابو موسى ليلا. ويذكر عن سعد وزيد ابن وزيد ابن ارقام وام سلمة تحتجم صياما. وقال بكير عن امي علقمة كنا نحتجم عند عائشة - [00:46:24](#)

فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا فقال افطر الحاجم والمحجوم وقال لي عياش حدثنا الاعلى قال حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم قال - [00:46:44](#)

قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [00:47:04](#)

قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسأله. يسأل انس بن - [00:47:18](#)

رضي الله عنه عنهم عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف وزاد شابة قال حدثنا شعبة على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم - 00:47:38

يقول رحمه الله تعالى باب الحجامة والقيء الصائم يعني ما حكم ذلك اذا احتجم هو صائم فما الحكم اوقات ما الحكم في الحجامة

حديث شداد ابن اوس افطر الحاجم والمحجوم - 00:48:03

وفيه ايضا حديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحكم الشافعي رحمه الله تعالى بان حديث شداد ابن اوس منسوخ بحديث ابن

عباس القيء استفراغ من غير قصد والاستيقاء تطلب هذا الاستيقاظ - 00:48:41

اخراج عن قصد اخراج في الجوف وستأتي الاشارة الى الامرين في كلام السلف فيما ذكره المؤلف رحمه الله وقال لي يحيى بن صالح

قال لي يحيى بن صالح من شيوخه - 00:49:18

نعم من شيوخه الذين لقيه وسمع منهم وكونه عدل عن قوله حدثنا الى قال لا يظهره لان الحكم حكم العنينة حكم القول حكم العنينة

وقال لي اقوى من قال بدون لي - 00:49:47

ولكنهم متصل الشرطين المعروفين عند اهل العلم ان يكون الراوي قد لقي او عاصر على الاقل من نسب اليه القول وان يكون بريئا

من التدليس حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى - 00:50:12

سعيد ينافي كثير احسن الله اليك قال حدثنا يحيى يعني ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه

اذا قاء فلا يفطر اذا قاء فلا يفطر - 00:50:43

انما يخرج ولا يولج هذه القاعدة مضطردة كل ما يخرج لا فطرة فيه اذا قاء فلا يفطر اذا كانت القاعدة مطردة فالقيء سواء كان عن

عمد طبعاً غلبة سواء كان قيئاً او استقاء - 00:51:05

انما يخرج ولا يولج ولكن هذا ليس بمضطرد لو تعمد اخراج المنهي في نهار رمضان يفطر ولا ما يفطر وهذا اخراج وليس بادخال قلنا

الجماع مشتمل على الاخراج والادخال لكن اذا كان - 00:51:44

بغير جماع انما يخرج ولا يولج ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاصح عنه يعني عن ابي هريرة وبالاصح في الحكم وقال ابن عباس

وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج - 00:52:14

كسابق كان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه احتجم وهو صائم فكان يحتجم بالليل ابو موسى ليلاً وهذا لا يعني

ان تركهم الاحتشام بالنهار انه يفطر - 00:52:43

لا يلزموا منه وانما هم من باب الورع والاحتياط وكان يحتجم كان يحتجم بالليل ويحتجبها ابو موسى ليلاً ويذكر عن سعد وزيد

وزيد ابن ارقم وام سلمة انه محتاجة صياما - 00:53:12

قال بكير عن عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهي ويروى عن الحسن من غير من غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم

وهذا هو حديث شداد الذي ذكر الشافعي انه منسوخ - 00:53:38

لانه في الفتح حديث ابن عباس متأخر عنه وهو صائم افطر الحاجم والمحجوم وقال لي عياش حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا يونس

عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم - 00:54:07

ثم قال الله اعلم تردد كثرة المعارض قال حدثنا معلى بن اسد حدثنا اهيوب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - 00:54:35

احتجم وهو صائم وفي رواية احتجم وهو صائم محرم حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم - 00:55:01

هذا في الصحيح لا اشكال في ثبوتها قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتاً البنانى قال سئل انس بن مالك

رضي الله عنه كنتم تكرهون الحجامة للصائم - 00:55:31

قال لا الا من اجل الضعف كان النهي عن الاحتجام في الصيام لا يضعف الصائم فيضطر الى الفطر لان الحجامة تؤول بالصائم الى

الفطر من اجل هذا نهى عنها لا انها مفطرة لذاتها - 00:55:52

وزاد شبابه حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال الخلاف موجود الحجة وانها تفطر او لا تفطر وفيها حديث شدد ابن اوس ومعلوم انه في - [00:56:18](#)

فتح مكة حديث ابن عباس الذي يقرر ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم متأخر سيكون ناسقا وهذا ما قرره الامام الشافعي وبعضهم يقول ان حديث ابن عباس فيه وهم - [00:56:42](#)

وانه ما عرف انه عليه الصلاة والسلام صام وهو محرم لكن حديث ابن عباس اصل برأسه تخرجوا في اصح الاحاديث في اصح الكتب قوله باب الحجة والقيء للصائم هل يفسد اي هل - [00:57:09](#)

يفسدان هما او احدهما الصوم او لا قال الزين ابن المنير جمع بين القيء والحجة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين اذا جاء امران في حديث واحد - [00:57:35](#)

ترجم الامام البخاري عليهما بترجمته وصلهما في بابين لكن هذان ما جاء في خبر واحد. جاء في خبرين ونظمهما في ترجمة واحدة وانما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار - [00:58:04](#)

وقد اومى ابن عباس الى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار بهما اذا لم يجزم البخاري في الحكم - [00:58:32](#)

فانما اختياره يكون بما يورده تحت الترجمة من من الآثار والاخبار مما يرجح احد الامرين اتفضل ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بانه يرى عدم الافطار - [00:58:57](#)

لذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم في حديث احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسألتين اما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه القيء - [00:59:29](#)

زرعه القيء وسبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيد ولكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا - [00:59:52](#)

هي احدى الروايتين عن مالك استدلل الابهرى باسقاط القضاء عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكس بعضهم قال يا هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع - [01:00:17](#)

دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والاوزاعي وابو ثور قالوا يقطي ويكفر ونقل ابن منذر ايضا الاجماع على ترك القضاء انا من زرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن - [01:00:44](#)

واما الحجة الجمهور ايضا على عدم الفطر بها مطلقا بناء على حديث ابن عباس عن علي وعطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم اوجبوا عليهما القضاء فوجب الكفارة ايضا - [01:01:15](#)

قال من قول احمد من الشافعية ابن خزيمة ابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث لذلك قال الداودي من المالكية حجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب - [01:01:45](#)

وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى في باب اخر وفي اخر الباب الخلاصة ان الحجة نقل عن السلف القول بالفطر انها تؤول اليه اذا احتجم وهو صائم يناله من الضعف - [01:02:12](#)

ما يؤدي به الى الفطر ليست مفطرة لذاتها وانما هي سبب اقول بالصائم الى الفطر مما يبحث في هذا المجال اخ دم من اجل التحليل الحق بالحجة او يقال هذا شيء عند من يقول بالفطر بها - [01:02:51](#)

يقال هذا شيء يسير لا يؤثر على البدن هذا هو المتجه احيانا يأخذون قوارير خمس او ست يحتاج المسحوب منه هذا الدم الى شيء ينشطه ترى المستشفيات يعطون عصائرا اشياء تعوض - [01:03:20](#)

مثل هذا اذا كان مؤثر فعلى القول بانها تؤول الى الفطر يتجه القول والقول بانها لا تفطر مطلقا ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجموا وهو صائم كان ابن عباس في البخاري وغيره - [01:03:48](#)

هذا لا شك ان هو المرجح وان كان الاحوط المسألة ما فعله بعض الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلا يتقون الحجة بالنهار وكان ابن

عمر يحتجمه صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل - 01:04:09

مالك في الموطأ النافع عن ابن عمر انه احتجم صائم ثم ترك ذلك كان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر يقول رويانا في نسخة احمد بن

شعيب عن ابيه عن يونس عن الزهري - 01:04:39

كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل ضعف هكذا وجدته منقطعا وصله عبد الرزاق عما عمر الزهري سالم

عن ابيه كان ابن عمر كثير الاحتياط - 01:05:20

هذا معروف من منهج ابن عمر طريقته في الاحتياط للدين واوصف بالتشدد توقف في مسائل افتى فيها من هو اكبر منه من الصحابة

فكانه ترك الحجامه نهارا لذلك يعني الاحتياط - 01:05:40

ابو موسى ليلا ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير

البصرة هو امير البصرة ممسيا - 01:06:08

وجدته يأكل امرا وكامخا شو؟ يابس يابس على راسك عشان تشوف اليابس والشو يقولون الكوامخ والجوارش مشهيات المجمع

نجمع اللغة العربية لما عرف سندويش قال شاطر ومشطور بينهما كامخ يلا - 01:06:26

شو؟ الو شاطر ومشطور وشو الشاطر والمستور الشاطر اللي هي السكين تدخل في الصندوق ايش ها المشطور الخبز والكامخ الذي

يوضع بين الشطرين هو من هذا النوع من المشهيات يقولون - 01:07:23

كوامخ والجوارش مشهيات يعني مثل السلطات ومثل الاشياء الخفيفة فلا شيء عليه اول شيء القيق فلا شيء عليه حسنوا يعني من

استقاء فليقظي وين الكاميرا وموسى قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة - 01:07:55

ممسيا يعني في المساء فوجدته يأكل تمرا وكامخا قد احتجم وقلت له الا تحتجم نهارا ممسيا دخل في المساء لا تحتجم نهارا قال

اتأمرني ان اهريق دمي وانا صائم رواه النسائي والحاكم - 01:08:48

من طريق مطر الوراق ام بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا قال تأمرني ان اهريق

دمي وانا صائم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:09:16

يقول افطر الحاجم والمحجوم في كلام طويل لابن حجر من قال في اخره سمعت ثابتا قال سئل انس بن مالك في اكثر في اصول

في اكثر اصول البخاري سئل لضم اوله على البناء المجهول - 01:09:37

وفي رواية ابي الوقت سأل انسا هذا غلط ان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس قد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي

وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد - 01:10:39

عقلاء نسي محمد ابن عبد الوهاب وابراهيم ابن الحسين من دريد كل عن ادم ابن ابي اياس شيخ البخاري قال عن شعبة عن حميد

قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك - 01:11:02

ذكر الحديث اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - 01:11:25